واما منه واما انكاره على ابي بكر كونه لم يقتل خالد بن الوليد لقتله مالك
ابن نويرة وهو مسلم ولتزوجه امراته من ليلته ودخل بها فلا يستلزم
ذمًا له ولا الحاق نقص به لان ذلك انما هو من انكار بعض المجتهدين
على بعض في الفروع الاجتهادية وهذا كان شان السلف وكانوا لا يرون
فيه نقصًا وانما يرونه غاية الكمال على ان الحق عدم قتل خالد لان مالكًا
ارتد ورد على قومه صدقاتهم لما بلغه وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما فعل اهل الردة وقد اعترف اخو مالك بذلك لعمر وتزوجه امراته لعلمه
لانقضاء عدتها بالوضع عقب موته او يحتمل انها كانت محبوسة عند
بعد انقضاء عدتها عن الازواج على عادة الجاهلية وعلى كل فخالد
اتقى لله من ان يظن به مثل هذه الرذالة التي لا تصدر من ادنى المؤمنين
فكيف بسيف الله المسلول على اعدائه فالحق ما فعله ابو بكر لا ما اعترض
به عليه عمر رضي الله عنهما ويؤيد ذلك ان عمر لما افضت الخلافة اليه
لم يتعرض لخالد ولم يعاتبه ولا انتقصه بكلمة في هذا الامر فعلم انه
ظهر له حقيقة ما فعله ابو بكر فرجع عن اعتراضه والا لم يتركه عند
استقلاله بالامر لانه كان اتقى لله من ان يداهن في دين الله احدًا

السادسة زعموا ان قول عمر ان بيعة ابي بكر كانت فلتة لكن
وقى الله شرها فمن عاد الى مثلها فاقتلوه فادح في حقيته وجوابها
ان هذه من غباوتهم وجهالاتهم اذ لا دلالة في ذلك لما زعموه لان
معناه ان الاقدام على مثل ذلك من غير مشورة الغير وحصول الاتفاق
منه مظنة الفتنة فلا يقدح احد على ذلك على اني قد مشت
عليه فسلمت على خلاف العادة ببركة صحة النية ونحوه

الفتنة

الفتنة ولو حصل تواني في هذا الامر كما مر مبسوطًا في فصل المبايعة

السابعة زعموا انه ظالم لفاطمة بمنعه اياها من مخلف
ابيها ولا انه لا دليل له في الخبر الذي رواه نحن معاشر الانبياء
لا نورث ما تركناه صدقة لان فيه احتجاجًا بخبر الواحد مع معارضته
لاية المواريث وفيه مشهور عند الاصوليين وزعموا ايضًا
ان فاطمة معصومة بنص انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس
اهل البيت وخبر فاطمة بضعة مني وهو معصوم فكونه
معصومة وحينئذ فيلزم صدق دعواها الارث وجوابها
انا عن الاول فهو لم يحكم بخبر الواحد الذي هو محل الخلاف
وانما حكم بما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنده قطعي
فساوى اية المواريث في قطعية المتن واما حمله على ما فهمه
منه فلانتفاء الاحتمالات التي يمكن تطرقها اليه بقرينة الحال
فصار عنده دليلًا قطعيًا مخصصًا لعموم تلك الايات واما
عن الثاني فمن اهل البيت ازواجه على ما ياتي في فضايل اهل البيت
ولسن معصومات اتفاقًا فكذلك بقية اهل البيت ولما بضعة
مني فمجاز قطعًا فلم يستلزم عصمتها ايضًا فلا يلزم مساواة البعض
للجملة في جميع الاحكام بل الظاهر ان المراد انها كبضعة مني
فيما يرجع الخير والشفقة ودعواها ان النبي صلى الله عليه وسلم نحلها فدكا
لم تات عليها الا بعلي وام ايمن فلم يكمل نصاب البينة على ان في قبول
شهادة الزوج لزوجته خلافًا بين العلماء وعدم حكمه بشاهد ويمين
اما لعله لكونه ممن لا يراه كثير من العلماء او انها لم تطلب الحلف

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)